121 - { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } بأن مات أو ذبح على اسم غيره وإلا فما ذبحه المسلم ولم يسم فيه عمدا أو نسيانا فهو حلال قاله ابن عباس وعليه الشافعي { وإنه } اي الأكل منه { لفسق } خروج عما يحل { وإن الشياطين ليوحون } يوسوسون { إلى أوليائهم } الكفار { ليجادلوكم } في تحليل الميتة { وإن أطعتموهم } فيه { إنكم لمشركون }